

المجالس البلدية

الواقع و المأمول

المحور الثالث . التطلعات المستقبلية للمجالس البلدية

المهندس/ طارق عثمان القصبي

نائب رئيس المجلس البلدي لمنطقة الرياض

تأسس المجلس البلدي بالمرسوم الملكي الكريم
رقم م/٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ، وجرت الانتخابات
للمجالس البلدية في ١/١/١٤٢٦هـ، وتم تشكيل
المجالس في ٣٧٧/ص س ز، بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٦هـ.

أولاً: اختصاصات البلدية :

وتقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلام العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية :

- ١- تنظيم وتنسيق البلدة بمخطط تنظيمي .
- ٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات و الأبنية و التمديدات العامة .
- ٣- المحافظة على نظافة البلدة ، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وإدارتها .
- ٤- وقاية الصحة العامة .
- ٥- درء خطر السيول .
- ٦- مراقبة صحة البيئة .
- ٧- الترخيص بمزاولة الحرف و المهن والإشراف على انتخابات رؤساء الحرف والمهن .
- ٨- تحديد مواقع الباعة المتجولين .
- ٩- تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .
- ١٠- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وإزالة التعديات .
- ١١- تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات .
- ١٢- التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول .
- ١٣- إنشاء المقابر والمغاسل ، و تسويرها وتنظيفها ودفن الموتى .

ثانياً: اختصاصات المجلس البلدي :

يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية طبقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وخاصة فيما يلي :-

- ١- إعداد مشروع ميزانية البلدية ، وإقرار الحساب الختامي .
- ٢- إقرار مشروع الحساب الختامي بقصد رفعه للجهات المختصة ، ومراقبة الإيرادات والمصروفات .
- ٣- إعداد مشروع المخطط التنظيمي للبلدية لاعتماده من وزير الشؤون البلدية والقروية و وضع الشروط التنظيمية .
- ٤- اقتراح المشاريع العمرانية في البلدة .
- ٥- وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لممارسة البلدية واجباتها فيما يتعلق بالصحة والراحة والمباني والمرافق العامة وغيرها .
- ٦- تحديد مقدار الرسوم والغرامات بما لا يتجاوز مائة ريال ، واقتراح ما يزيد عن مائة ريال .
- ٧- إدارة أموال البلدية طبقاً للأنظمة والتعليمات .
- ٨- مراقبة سير أعمال البلدية والعمل على رفع كفاءتها وحسن أدائها للخدمات .
- ٩- اقتراح مشاريع نزع الملكية للمنفعة العامة .
- ١٠- عقد القروض من المؤسسات الحكومية المختصة وقبول الوصايا والهبات المتمشية مع الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة .
- ١١- تحديد أسعار الخدمات والمواد التي تقدمها البلدية بطريق مباشر أو غير مباشر .
- ١٢- إبداء الرأي فيما يعرض على المجلس من قضايا .

المأمول

يرى الحاضر ما لا يرى الغائب

الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود

طيب الله ثراه

المأمول

أن النظرة الثاقبة للملك عبدالعزيز أوضحت حاجة بلادنا إلى

اللامركزية في إدارة المدن والمناطق حيث تتباعد المسافات

ويزداد السكان والحمد لله باضطراد .

المأمول

فالمأمول أن يكون المجلس البلدي كما يلي :

أولاً : الكيان القانوني :

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها ذمة مالية وقانونية مستقلة .

ثانياً : نطاق العمل :

- نظراً لتعدد الجهات الحكومية المسؤولة عن توفير الخدمات فإنها تحتاج إلى
جهة منسقة لتسهيل ورفع كفاءة التخطيط والتنفيذ ، وهذا يتطلب أن يهتم
المجلس بالتحديات التي تواجه المدينة في الأمور الرئيسية التالية :

١- الشأن البلدي .

٢- النقل العام في المدينة .

٣- البيئة .

٤- السلامة .

٥- الصحة .

٦- التعليم

٧- المياه والصرف الصحي .

ثالثاً : إيجاد آليات لتفعيل قرارات المجالس :

رابعاً : التشكيل:

- أمانة عامة قوية .
- أن يتم انتخاب جميع اعضاء المجلس .
- أن يتناسب عدد الأعضاء مع عدد سكان المدينة .
- إمكانية الاستعانة بالخبراء والاستشاريين من خارج المجلس والبلدية .

خاتمته

مواصفات المجلس البلدي المأمول هي :-

- ١- شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
- ٢- ميزانية مستقلة تكفي لقيام المجلس بمهامه .
- ٣- مجلس بلدي جميع أعضائه منتخبين ويتناسب عددهم مع عدد سكان المدينة .
- ٤- وجود لوائح وأنظمة تنظم أعمال المجلس الداخلية وعلاقته بالبلدية والجهات الأخرى حسب الحاجة .
- ٥- الاستعانة بالمستشارين والخبراء من خارج المجلس البلدي والبلدية .
- ٦- أن يكون المجلس هو الجهة المنسقة بين الجهات الحكومية التي تقوم بالتخطيط والتنفيذ للخدمات المختلفة .

أسأل الله التوفيق والسداد للجميع ، ، ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،